

## تعميم

### المحترمون

### الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/٢٢٠٨٣ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٠هـ، المتضمن الإشارة الى خطاب وزير المالية رقم ٧٩١٤ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩هـ، والمشار فيه الى موافقة مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ٣٩٠ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥هـ، على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة السويد، لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وعلى رأس المال والبروتوكول المرافق لها، والمصادق عليهما بالمرسوم المالي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٦هـ.

وحيث تضمن خطاب معاليه أن الاتفاقية ستكون نافذة المفعول اعتباراً من ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٧هـ، الموافق ٣١ اغسطس ٢٠١٦م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة او المستحقة في (أو بعد) اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠١٧م.
٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال، على الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهريناير لعام ٢٠١٧م.

وطلبت الهيئة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية بموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

طهري

الأمين العام  
محمد بن عبد الله المعاص  
د. أحمد بن عبدالله المعاص

